



جمهوريّة لبنان
وزارة المالية
المدير العام

٤٤/ص١

٢٠٢٠ شباط ٥

اعلام

يتعلق بتسديد رسم الطابع المالي عن الفواتير والايصالات نقداً

تنكر مديرية المالية العامة انه وفقاً لأحكام الفقرة السادسة من المادة ٤٣ من قانون رسم الطابع المالي يمكن للشركات و للمؤسسات الفردية تأدية رسم الطابع المالي المقطوع نقداً عن الفواتير المرقمة التي يصدرونها قبل وضعها في الاستعمال.

وبالتالي يمكن للشركات و للمؤسسات الفردية التي ترغب بالاستفادة من احكام المادة المنكورة تسديد رسم الطابع المالي المتوجب بواقع ٢٥٠ ل.ل عن كل فاتورة او ايصال نقداً لدى دوائر وزارة المالية المختصة في بيروت وبباقي المحافظات قبل اصدار الفواتير والايصالات، من خلال الآية التالية:

١- التقدم بطلب الى دائرة الضرائب غير المباشرة في مديرية الواردات يتضمن:

- عدد الفواتير او الايصالات المطلوب تسديد الرسم عنها مسبقاً.
- التسلسل الرقمي (من/الى) للفواتير والايصالات المزمع اصدارها على اساس العدد المحدد.
- مجموع قيمة الرسم المطلوب تسديده.

على ان يرفق بالطلب نسخة عن آخر فاتورة وايصال تم اصدارهما.

٢- بعد تسديد الرسم يتوجب على المؤسسة تدوين عبارة "رسم الطابع المالي مسدود نقداً" على كل فاتورة او ايصال يتم اصدارهما ضمن التسلسل الرقمي التي سبق التسديد عنه. ويمكن ان تكون هذه العبارة مطبوعة على الفاتورة او على شكل ختم خاص تعدد المؤسسة لهذه الغاية.

٣- يتوجب على المؤسسة ان تبادر الى تسديد الرسم مجدداً وفق نفس الآية قبل تخطي العدد الذي سبق التسديد عنه.

مدير المالية العام

آلان بيغاتي

